

Distr.: Limited
22 October 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

اللجنة الثانية

البند ٢٠ (أ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١

ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسواتيني، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا،



وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكيريباس، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن: مشروع قرار

استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٢/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الذي أعلنت بموجبه الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٢٨ عقدا دوليا للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"،

وإذ تشير أيضا إلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية و ٨٤/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالعقود الدولية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قراري الجمعية العامة ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان سنوات دولية،

وإذ تعيد تأكيد أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالموارد المائية، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، وإذ تعقد العزم على تحقيق هدف ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام وغيره من الأهداف والغايات ذات الصلة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاتسناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي ينعقد برعاية الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، هو صاحب الدور الرئيسي في الإشراف على عمليات متابعة تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ واستعراضه على الصعيد العالمي.

وإذ تسلم بأوجه التأزر بين خطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية^(٢) واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٣) وإطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٤)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالمياه الذي أنشأه الأمين العام ورئيس البنك الدولي،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالإعلان الختامي للمؤتمر الدولي الرفيع المستوى المعني بالعقد الدولي للعمل، "المياه من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، الذي نظمته حكومة طاجيكستان والأمم المتحدة معاً في دوشانبي في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وبموجز رئاسته المشتركة ودعوته إلى العمل والشراكة،

وإذ تلاحظ النتائج والإعلان الوزاري اللذين تمخض عنهما المنتدى العالمي الثامن للمياه المعقود في برازيليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨،

١ - **ترحب** بخطة الأمين العام للأمم المتحدة: عقد العمل من أجل المياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، التي انطلقت خلال المناسبة الرفيعة المستوى للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، التي عقدت بناء على مبادرة رئيس الجمعية العامة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٨، الموافق ليوم المياه العالمي؛

٢ - **ترحب أيضاً** بالأنشطة ذات الصلة بالمياه التي تضطلع بها الدول الأعضاء وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة ولجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، فضلاً عن المساهمات المقدمة من المجموعات الرئيسية، من أجل الاحتفاء بالعقد وتنفيذه؛

٣ - **تؤكد من جديد** ما قرره، وفقاً لأحكام قرارها ٢٢٢/٧١ بشأن العقد الدولي للعمل، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، ٢٠١٨-٢٠٢٨، من استعراض تنفيذ العقد في دورتها السابعة والسبعين؛

٤ - **تقرر** عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن استعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ العقد في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ آذار/مارس ٢٠٢٣، بالتزامن مع يوم المياه العالمي؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة، تقريراً لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ النصف الأول من العقد، بما في ذلك خطة الأمين العام للأمم المتحدة: عقد العمل بشأن المياه للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٨، ولتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، وتحديد ما يصادف من عقبات وقيود، فضلاً عن الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها خلال النصف الثاني من العقد، حسب الاقتضاء، ويكون بمثابة مساهمة في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛

(٢) القرار ٣١٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٣) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م أ-٢١، المرفق.

(٤) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

- ٦ - **تقرر** أن تسبق استعراض منتصف المدة الشامل اجتماعات تحضيرية إقليمية وأن تمول جميع التكاليف المتعلقة بالاستعراض وإعداده من التبرعات، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام تنسيق العملية التحضيرية ودعوة جميع المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات الأخرى، كل في نطاق ولايته، إلى تقديم الدعم لعملية الاستعراض؛
- ٧ - **تشجع** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة واللجان الإقليمية والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك سائر الجهات الشريكة المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص، على الإسهام في استعراض العقد وتنفيذه، بما يشمل بناء القدرات لأغراض التنفيذ، من أجل دعم تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)؛
- ٨ - **تكرر تأكيد** الأهمية الحاسمة لإجراء استعراض فعال على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتدعو في هذا الصدد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة المصلحة والجهات المانحة إلى المساهمة في صندوق التبرعات الاستئماني لغرض مساعدة البلدان النامية على المشاركة الكاملة والفعالة في استعراض العقد وتنفيذه؛
- ٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة أن يعين في دورتها الخامسة والسبعين شخصيتين، إحداها من بلد نامٍ والأخرى من بلد متقدم النمو، كي تقوما معاً بالإشراف على العملية التحضيرية وإعداد موجز المؤتمر؛
- ١٠ - **تقرر** وضع ترتيبات الاستعراض في صيغتها النهائية خلال دورتها الخامسة والسبعين، آخذة في اعتبارها عملية متابعة واستعراض خطة عام ٢٠٣٠ على الصعيد العالمي بعد الجولة الأولى للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة؛
- ١١ - **تدعو** الأمين العام إلى أن يواصل، بدعم من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، اتخاذ الخطوات المناسبة، في حدود الموارد المتاحة، لدعم وتنظيم أنشطة العقد على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، آخذاً في اعتباره أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة وغيره من هيكل الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يزود الدول الأعضاء التي تفتقر إلى القدرات بالدعم، بناء على طلبها، من أجل تنفيذ العقد؛
- ١٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وعن الأنشطة التي تعتمزم القيام بها الدول الأعضاء والأمين العام والمؤسسات المعنية الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تنفيذ العقد واستعراضه.